

حرية الرأي في التشريعات العربية

جوزيف ياسيلا

لا ريب في ان حرية التعبير عن الرأي هي في طبيعة « الحريات العامة » التي ظفر بها الانسان بعد نضال طويل مرير اضطر لحوض غمراته ضد قوى كثيرة تضافرت للحؤول بينه وبين هذه الحريات ، حتى جاء القرن الثامن عشر وجاءت الثورة الفرنسية في اعلانها الشهير الصادر عن الجمعية التأسيسية في ٢٦ آب (اغسطس) ١٧٨٩ والذي اضيف الى الدستور الفرنسي الاول الصادر في ٣ ايلول (سبتمبر) سنة ١٧٩١ كمقدمة له ، فاقرت هذه الحريات اقرارا « قانونيا » ، بعد ان كانت حقوقا « طبيعية » .

ولا بد لنا من الاشارة الى ان ثمة شرعا غير التي اشرنا اليها ، حاولت قبل الثورة الفرنسية ارساء بعض القواعد التي تضمن للمواطن هذه الحرية التي لم يمن بها عليه سوى خالفه - كالشرعة الانكليزية التي اضطر الملك جون الانكليزي الى اعلانها سنة ١٢١٥ ، والشرعة الانكليزية الثانية الصادرة سنة ١٦٧٩ والتي كان اهم ما هدفت اليه حماية جسد الانسان من كل اعتداء قد يقع عليه من السلطات العامة . اما الشرع الامريكية السابقة فهي اثنتان : اولاهما تلك التي صدرت في ١٢ حزيران (يونيو) ١٧٧٦ في ولاية بنسلفانيا . ولعل ما تمتاز به هذه الشرعة هو احتواؤها على الكثير من المبادئ الفلسفية العامة التي يذهب بعض الباحثين الى انها كانت في طبيعة الينايع التي وردها واضعو شرعة حقوق الانسان والمواطن في فرنسا . وتنص هذه المبادئ على صيانة الحريات الشخصية والمساواة بين الناس وعلى القول بان الشعب هو وحده مصدر كل سلطان . والشرعة الامريكية الثانية هي شرعة الاستقلال التي اعلنت في ٤ تموز (يوليو) سنة ١٧٧٦ .

ولعل اجدى ما ننهي به هذه التوطئة الصغيرة هو نص المادة التاسعة عشرة من شرعة حقوق الانسان التي اقرتها واعلنتها الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة المنعقدة في باريس في العاشر من كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٤٨ . فقد جاء في هذه المادة : « ان لكل فرد حق حرية الرأي والتعبير . وهذا الحق يفترض حقه في ان لا يضائق بسبب آرائه ، كما يفترض حقه في ان يبحث ويتلقى ويذيع ، بقطع النظر عن الحدود القائمة بين بلد وبلد ، كل المعلومات والافكار بالطريقة التي يراها من طرق التعبير » .

كما اننا لا نرى بدا ها هنا من ان نرفد هذا النص بنص المادة الاولى لنظام الاونسكو

التي جاء فيها ما ترجمته : « ان غاية منظمة الاونسكو هي الاسهام في الحفاظ على السلام والطمأنينة وذلك بتوثيق عرى التعاون بين الامم عن طريق التربية والعلم والثقافة حتى يتاح تأمين احترام العدالة والقانون وحقوق الانسان واحترام حريات الجميع الاساسية احتراماً كاملاً شاملاً بدون تمييز بين عرق وعرق ولغة ولغة ومذهب ومذهب، هذه الحريات التي اقرتها شرعة الامم المتحدة لكل الشعوب » . وهكذا ليست التربية والعلم والثقافة في نظام الاونسكو غايات بحد ذاتها بل هي وسائل لا اكثر ولا اقل ، والغاية منها هي اقرار السلام على قواعد من احترام حقوق الانسان على مختلف اللوانها وضروبها . فقد جاء في المقدمة التي وضعت لنظام الاونسكو : « ان سلاماً يبنى على المعاهدات السياسية والاقتصادية بين الحكومات فحسب لا يمكن ان يحظى بتأييد جميع الشعوب تأييداً طويلاً المدى ومخلصاً ، فينبغي اذاً ان يقيم هذا السلام على قواعد من التضامن الفكري والخلقي بين البشر » .

من المسلم به ان غالبية دساتير الامم ، حتى الدساتير التي ابصرت النور قبل شرعة ١٩٤٨ ، قد اقرت حق المواطن في حرية ابداء رأيه ، ومن المسلم به ايضا ان هذه الدساتير اجمعت على تقييد هذه الحرية بقيود القانون لئلا يساء استعمالها فتتعدى ويلا على الفرد وعلى المجتمع وعقبة في طريق الدولة والمجتمع نحو الازدهار في كل الميادين .

في لبنان

نصت المادة الثالثة عشرة من الدستور اللبناني الذي يعود عهدنا به الى سنة ١٩٢٦ على ان « حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة » مكفولة كلها في نطاق القانون . ونصت المادة الاولى من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ على ان « المطبعة والمكتبة والصحافة ودور النشر والتوزيع حرة ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة واحكام هذا القانون » . غير ان القيود التي فرضتها القوانين العامة وقانون المطبوعات المشار اليه اعلاه قد جعل هذه الحرية تتضاءل الى حد بعيد . فالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ الصادر في ١٣ نيسان (ابريل) سنة ١٩٥٢ قال بالامتناع عن اعطاء رخصة بمطبوعة سياسية يومية او اسبوعية الا بعد ان ينخفض عدد المطبوعات الموجود حالياً الى حد معين ، ووضع شروطاً اخرى جعلت اصدار الصحف السياسية الجديدة امراً مستحيلاً . كما ان المادتين الواحدة والعشرين والثانية والعشرين من قانون المطبوعات المذكور اعلاه حظرت انتقال ملكية المطبوعة الصحفية الا الى صحفي . واشترطت المادة الثالثة والثلاثون منه ان لا يقل رأسمال الشركات الصحفية عن خمسمائة الف ليرة لبنانية . وجاء في المادة ٥٦ من قانون المطبوعات المذكور اعلاه ما يلي : « يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر :

اولاً ، وقائع التحقيقات والمحاضرات السرية والمحاضرات التي تتعلق بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية ووقائع ومناقشات جلسات اللجان البرلمانية ، ويجوز نشر مقرراتها وكذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

ثانياً ، وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ، ما خلا القرارات والبلغات الصادرة عنها .

ثالثاً ، الرسائل والاوراق والملفات او شيئاً من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامة الموسومة بطابع عبارة «سري» والتي من شأنها اذا نشرت ان تعرض سلامة الدولة وامنها الداخلي والخارجي ، اذا تضرر من جراء النشر اشخاص او هيئات ، فلها الحق بلا حقة الصحيفة امام القضاء .

رابعاً ، وقائع دعاوى القذف والذم في الحالات التي لا يجوز فيها الاثبات .

خامساً ، وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها .

سادساً ، التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للاخلاق والآداب العامة .»

اما قانون العقوبات اللبناني فقد كان لسلطانه مدى ابعده ولصلاحياته دائرة اوسع ، اذ نص على ان التعرض للآداب والاخلاق العامة يعاقب عليه اذا ما جرى باحدى وسائل النشر التالية : الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاویر على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجماهير او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر او بالكلام والصرخ سواء جهر بهما او نقلاً بالوسائل الآلية .

كما نصت المادة ٥٣٣ منه على معاقبة كل من اقدم على صنع او تصوير او توريد او اقتناء كتابات او رسوم او صور يدوية او شمسية او افلام او اشارات او غير ذلك من الاشياء المحلة بالحياة بقصد الاتجار بها او توزيعها .

فيتضح من الاحكام المثبتة اعلاه :

اولاً ، ان القوانين اللبنانية ، بما فيها الدستور ، لا تقر مبدأ الرقابة المسبقة على المطبوعات .

ثانياً ، انها تحظر نشر امور معينة ذكرتها بصراحة .

ثالثاً ، ان وسائل النشر تشمل الكتابة والاذاعة والتصوير والسينما والتلفزيون (وكل الوسائل الآلية الاخرى) .

رابعاً ، ان صنع او اقتناء كتابات او رسوم او صور يدوية او شمسية او افلام محلة بالحياة امر لا يعاقب عليه الا اذا كان هذا الاقتناء بقصد التجارة او التوزيع .

خامساً ، ان امر تقدير ما اذا كان الاثر الفكري محلاً بالآداب العامة او الحياة عائد للقاضي وله في هذا الميدان سلطان مطلق .

ولا يجهل الكثيرون من القراء ان هذه الناحية، اي ناحية علاقة الاثر الفكري بالاخلاق والآداب العامة، استأثرت منذ زمن بعيد ولا تزال تستأثر بعناية واهتمام رجال القانون ورجال الدين والادباء والعلماء والفنانين على السواء.

فما لا شك فيه ان القيود التي تضعها الاخلاق والحدود التي ترسمها الآداب العامة هي قيود وحدود غير ثابتة وغير واضحة المعالم، وللقاضي وحده ان يرسم حدودها ويبين معالمها في ضوء حالة العصر الاجتماعية والخلقية — على ان لا يسقط من حسابه لا الغاية التي قواها المؤلف من اثره، ولا الجمهور الذي يتوجه اليه هذا المؤلف، ولا العصر الذي يحيا فيه، ولا المعتقدات التي يعتنقها، ولا المذاهب التي يدين بها، دينية كانت او فلسفية او اجتماعية او اقتصادية او سياسية. فالغاية العلمية هي غير الغاية الادبية، وجمهرة العلماء هي غير عامة الشعب، والقراء المتعصبون لدين او لمذهب او لعقيدة او لتقليد هم غير القراء الذين لا يعرفون للتعصب طعما ولا للترزمت ربحا.

ولعل ابلغ ما نسوقه ها هنا لالقاء بعض الضوء على دور القاضي في هذا المضمار هو رأي محكمة استئناف باريس في الحكم الذي اصدرته بالدعوى التي رفعت على الناشر الفرنسي الشهير جان جاك بوفير بسبب نشره بعض آثار الماركيز دي ساد. فقد حاولت في احدى حيثياتها تحديد مفهوم الاخلاق والآداب العامة ووفقت في محاولتها الى حد بعيد، اذ قالت من جملة ما قالته :

« وبما انه لا يمكن ان تكون غاية القانون عرقلة دراسة الانسان حتى في احط مظاهر انحرافه الجنسي،

» وبما ان ما يعرضه الاطباء والعلماء من دراسات على هذا الصعيد يبقى بلا ريب في مأمن من كل ملاحظة جزائية عندما يكون موجها الى غيرهم من الباحثين او الى طلاب العلم، ويكون القضاء على حق اذ يثق بنبل رسالتهم وضميرهم فيقيهم هجير القانون الجزائي من اجل آثار لا يمكن ان تشكل اساءة الى الآداب والاخلاق العامة،

» وبما ان الاثر الادبي والفني هو بعكس الاثر العلمي معدّ بطبيعته للجمهور ولجمهور قد يكون واسعا بعض الاحيان عندما ينقل او يضع الابحاث العميقة في سبيل تفهم الوضع البشري وعندما لا يتورع من اجل تحقيق غايته هذه عن وصف الانحرافات الجنسية مسيئا بذلك الى الادب والاخلاق العامة،

» وحيث انه لم يكن هدف المشرع والحالة هذه حمل الآداب والاخلاق العامة على الانحناء امام مظاهر الادب والفن ... »

اما في سبيل ايضاح ما للزمان او المكان وتطورهما من تأثير عميق على مفهوم الاخلاق والآداب العامة، فلا بد لنا من ان نشير ها هنا الى الحكم الذي صدر سنة ١٨٥٧ بحق

الشاعر بودلير عندما نشر « ازهار الشر » . فقد جاء في هذا الحكم ما يلي : « ان خطأ الشاعر ، في الغاية التي توخاها وفي الطريق التي سلكها ، مهما كانت الجهود البيانية التي بذلها ، ونقمتها التي يصبها على صوره ، لا يستطيع ان يقضي على التأثير السيء الذي تحدثه اللوحات التي يقدمها لقرائه والتي من شأنها ان تثير الحواس بواقعتها الوقحة والمسيئة الى الآداب » .

وبعد نحو مائة سنة ، اي في سنة ١٩٤٩ ، ابدت محكمة التمييز الفرنسية في « ازهار الشر » رأيا غير هذا ، رأيا جاء فيه : « وبما انه اذا كانت ثمة بعض الصور قد أذعرت بصراحتها بعض الاذهان عندما نشرت « ازهار الشر » لأول مرة واعتبرها قضاة الدرجة الاولى مسيئة الى الاخلاق والآداب العامة ، فان هذا الرأي الذي لا يمكن ان يرد الا الى تفسير واقعي لهذه القصائد ومهمل لمعناها الرمزي ، ظهر اخيرا انه رأي اعتباطي لم يؤيده لا الرأي العام ولا جمهرة الادباء » .

ولن نمر بهذه الناحية من البحث بدون ان نتوقف بعض الشيء عند الحكم الذي اصدرته محكمة المطبوعات في بيروت في تموز (يوليو) سنة ١٩٦٤ عندما دعت الى الفصل في الشكوى التي اقامتها النيابة العامة على الكاتبة اللبنانية الشابة ليلي بعلبكي لانها نشرت كتابا بعنوان « سفينة حنان الى القمر » اعتبرته النيابة العامة في بيروت مخلا بالآداب العامة والاخلاق .

وانقسم الرأي العام يومئذ حول هذا الكتاب وتضاربت الآراء في الحلول التي يجب ان تعطيها المحكمة لهذه المشكلة . ولا بد لنا من ان نشير هاهنا الى ان الدفاع عن ليلي بعلبكي طلب اثناء النظر في الدعوى ان تعين المحكمة لجنة من الخبراء او خبيرا واحدا ليقول لها ما اذا كان كتاب « سفينة حنان الى القمر » هو كتاب يخل بالآداب العامة والاخلاق ، فردت المحكمة الطلب بقولها انه يعود لها وحدها حق تقدير ما اذا كانت العبارات الواردة في الكتاب تؤلف جرما جزائيا او لا ، « فيكون الطلب الرامي الى تعيين لجنة خبراء مردودا » .

وعندما تطرقت المحكمة في حكمها الى مفهوم الاخلاق والآداب العامة قالت : « ان التشريع اللبناني الذي جارته القوانين العالمية لم يعط اي تفسير لمفهوم ما اوردته الفقرة السادسة من المادة ٥٦ من قانون المطبوعات والمادة ٥٦٢ من قانون العقوبات فيما يتعلق بالاخلاق والآداب العامة ، انما اكتفى ببدء عبارات عامة دونما تعيين او تحديد ؛ وان الغاية التي كان يهدف اليها في عدم وضعه اي تحديد او تعيين هو كون مفهوم الاخلاق والآداب العامة قابلا للتبدل والتطور بالنسبة للازمنة والامكنة وبالنسبة لبيئة الكاتب ساعة الكتابة وتقبل القارئ هذه الكتابة في الفترة الزمنية التي يعيشها » . ومضى الحكم

المذكور قائلا : « انه في مثل هذه الحالة يترك تفسير النص لبصيرة القاضي الذي عليه ان يستعرض القضية المطروحة لديه على مختلف وجوها ونواحيها وبظروفها كافة وبملاساتها واشخاصها توصلا لاعطائها الوصف القانوني الذي يكون الادانة او التبرئة » .

وبعد ان يعرض الحكم المذكور في كثير من الاسباب والتحليل العميق لنشأة الكتابة والجو الذي نمت فيه مواهبها وترعرعت ويعرج على الغاية التي حملتها على انشاء « سفينة حنان الى القمر » ، مبررا تبريرا ادبيا رائعا واقعية بعض ما جاء فيه ، خلص الى اعلان براءتها من الجرم الذي اسندته اليها النيابة العامة .

وهكذا يكون مفهوم « الاخلاق والآداب العامة » مفهوما غير ثابت ومشدودا شدا وثيقا الى البيئة التي يعيش فيها الكاتب والقارئ والقاضي والى ما يكون هذه البيئة من ذهنيات وتقاليد ومعتقدات دينية ومذاهب اجتماعية وطرق حياتية وحاجات جسدية ونفسية وعقلية .

في الجمهورية العربية المتحدة

واذا انتقلنا في البحث الى التشريع في الجمهورية العربية المتحدة الفينا المادة السادسة والعشرين من دستور ١٩٥٦ تنص على ما يلي :

« ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة . وان لكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والاذاعة ولا يؤاخذ على آرائه الا في الاحوال الاستثنائية التي يحددها القانون » .

كما نصت المادة السابعة والعشرون « على ان حرية الطباعة والصحافة مكفولة ولا يجوز تقييد اصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها . وانذار الصحف او وقفها او الغاؤها او مصادرتها بالطريق الاداري محظور » .

ويعلق علماء الحق الدستوري في مصر (انظر محمد كامل ليلى ، في « القانون الدستوري ») على هاتين المادتين بقولهم :

« ان هذه الحرية هي من اهم مظاهر حرية الرأي واقواها اثرا في العصر الحاضر ، ولهذا كانت من اهم ما يكفل حرية الرأي . ولهذا ايضا كان تقييدها وتحديدها وتنظيمها من اهم ما يكفل الامن لان انحرافها يؤدي الى اسوأ النتائج . من اجل ذلك تخضع الصحافة في الدول المختلفة لتنظيم دقيق حتى لا تضر بالمصلحة العامة بالتجائها الى نشر الافكار والمبادئ الخطيرة الهدامة التي تخل بنظام الدولة الاجتماعي وتهدد كيانه » .

ويمضي المعلق قائلا : « وقد تركت الدول الغربية الصحافة حرة في حدود الرقابة اللاحقة على النشر وفي حدود عدم الاضرار بالمصلحة العامة ، فكان من اثر ذلك ان سيطر على الصحافة اصحاب رؤوس الاموال واصحاب المصانع والمتاجر الكبيرة الذين يمولون

الصحف بالاموال عن طريق الاعلان وعن طريق شراء اقلام الكتّاب واصبحت في هذه البلاد لا تمثل الرأي العام ولا تعمل لمصلحته ولكن تعمل لمصلحة المنتجين واصحاب الشركات والمصانع والمتاجر الضخمة .

واضاف : « ولهذا لجأت الدول الاشتراكية الى وضع الصحافة تحت السيطرة الكاملة للسلطة العامة حتى لا تعبر الا عما يكون في صالح البنين الاقتصادي للبلاد وفقدت لذلك حريتها وفاعليتها في تنوير الرأي العام وتحديد اتجاهاته .

» اما الجمهورية العربية فلم تترك الصحافة خاضعة للرأسمالية المستقلة ولم تخضع خضوعا تاما للسلطة العامة انها نقلت ملكية المؤسسات الصحفية الكبيرة الى الشعب مثلا في الاتحاد الاشتراكي العربي حتى تظل الصحافة حرة من غير انحراف .

والدستور الصادر سنة ١٩٦٤ لا يختلف في شيء ، حول حرية الصحافة ، عن الدستور الصادر سنة ١٩٥٦ ، اذ ينص في المادة السادسة والثلاثين منه على ان حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون .

اما المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري فقد « اوجبت عقوبة الحبس والغرامة على كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او العرض مطبوعات او محفوظات او رسومات او اعلانات او صورا محفورة او منقوشة او رسوما يدوية او فوتوغرافية او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور عامة اذا كانت منافية للآداب » . كما نصت على ان « يعاقب بهذه العقوبة كل من استورد او صدر او نقل عمدا بنفسه او بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من اعلن عنه او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او للايجار ولو في غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولو بالمجان وفي اي صورة من الصور ، وكل من وزعه او سلمه للتوزيع باية وسيلة ، وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد افساد الاخلاق العامة » .

كما نصت المادة ١٧٨ (ثالثا) على « ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او العرض صورا من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد سواء اكان ذلك بمخالفة الحقيقة او باعطاء وصف غير صحيح او بابرار مظاهر غير لائقة او باية طريقة اخرى » .

وقد ذهب الاجتهاد المصري الى ان « الكتب التي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة ، كالاقاصيص الموضوعية لبيان ما تفعله العاهرات من التفريط في اعراضهن وكيف يعرضن سلمهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن ، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الاخلاق لما فيه من الاغراء بالمهر

خروجاً عن عاطفة الحياء وهما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بان اجتماع الجنسین يجب ان يكون سریا وان تكتم اخباره » (نقض ۳۳/۱۱/۲۰) .
وظاهر من هذا الرأي ، الذي لم يطرأ عليه تبديل او تفسير لغاية الآن ، ان الاجتهاد المصري يرى ان « قواعد الآداب العامة » هي اشیاء « مصطلح عليها » ؛ وهذا الرأي لا يختلف عن رأي الاجتهاد اللبناني والاجتهاد العالمي في مفهوم الاخلاق والآداب العامة .
لي انه مفهوم موثوق الى حد بعيد بحالة العصر الفكرية والاجتماعية والاقتصادية ، وان ما تحظره الآداب العامة اليوم قد تبيحه غدا او بعد غد ، كما ان ما تحظره الآداب العامة في بلد ما قد تبيحه هذه الآداب العامة في بلد غيره .

ولابد للقارئ من ان يكون قد لفت ذهنه في نص المادة ۱۷۸ عقوبات مصري الى ما تنزله هذه المادة من عقاب في من يبرز « مظاهر غير لائقة » عن بلاده وفيمن يصنع او يوزع صوراً عنها من شأنها ان تسيء الى سمعتها . ولا يمكن ان يفهم من هذا النص الا انه تحریم على الادباء والفنانين معالجة بعض الشؤون الاجتماعية او وصف بعض الجراحات التي لم تنج ولا تنجو منها امة من الامم . ووصف هذه الجراحات لا يمكن ان يعتبر ابراز مزايا غير لائقة عن البلاد ، لانه على الاديب والفنان ان يكون من جهة شاهداً على ما يجري في بلاده وبين ابناء امة ، وان يكون من جهة ثانية مصلحاً وطيباً . والعلاج لا يمكن ان يكون ، وان يكون ناجحاً ، الا بعد ان يعرف الداء ويعرفه معرفة حقيقية لا طلاء عليها ولا تمويه فيها .

ويبدو ان الاجتهاد المصري قد تخلف بعض الشيء عن الاجتهاد اللبناني عندما لم يعن بالناحية الفنية الجمالية الصرف للآثر المشكو منه . فلم يقل مثلاً ما اذا كان للآثر ان يسيء الى الاخلاق العامة عندما يتوفر له مستوى فني وادبي رفيع . والاجتهاد المصري هو من هذه الزاوية على رأي الاجتهاد الفرنسي الحديث الذي سقنا مثلاً عنه عندما نقلنا رأي محكمة استئناف باريس بآثار ساد ، هذا الرأي الذي جاء فيه بصراحة ما بعدها صراحة انه لا يجوز ان تطأ آداب العامة رأسها امام الفن بالغة ما بلغت روعته وعظمته ، لا لشيء الا لان الفن للجميع ولان العلم لفئة معينة محدودة .

في سوريا

لا يختلف الدستور السوري الصادر سنة ۱۹۵۰ والداستير التي تلتها وان كانت موقفة عما نصت عليه سائر دساتير العالم من حماية حرية الرأي .

فقد جاء في المادة الرابعة عشرة منه ما يلي :

« تكفل الدولة حرية الرأي . ولكل سوري ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير ، ولا يؤاخذ فرد على آرائه الا اذا تجاوز الحدود المعينة

في القانون .

كما جاء في المادة الخامسة عشرة :

« ان الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون . ولا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفقا لاحكام القانون » .

واضافت هذه المادة قولها انه «يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية والطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والاذاعة رقابة محددة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني » .

كما جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة : « ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف » .

ونصت المادة ٥١٧ من قانون العقوبات السوري على انه « يعاقب على التعرض للآداب العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٨ بالحبس من شهر الى سنة » .

كما نصت المادة ٥١٩ على ان يعاقب على التعرض للاخلاق العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٨ بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة . وجاء في المادة ٥١٩ من القانون ذاته انه « يعاقب بالعقوبات نفسها من اقدم على صنع او تصوير او توريد او اقتناء كتابات او رسوم او صور يدوية او شمسية او افلام او اشارات او غير ذلك من الاشياء المحلة بالحياء بقصد الاتجار بها او توزيعها او اعلان عنها او اعلم عن طريقة الحصول عليها » .

اما المادة ٢٠٨ فيكاد يكون نصها نص المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني . فقد جاء فيها ، اي في المادة ٢٠٨ سوري ، ما يلي : « تعد وسائل للعلنية :

« اولاً ، الاعمال والحركات ، اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل .

« ثانياً ، الكلام والصراخ ، سواء جهر بهما او نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل .

« ثالثاً ، الكتابة والرسوم والصور واليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاویر على اختلافها ، اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر » .

فيتضح مما تقدم :

اولاً ، ان وضع التشريع السوري في النواحي التي تناولناها بالدرس في هذا المقال يكاد يكون منطبقاً على وضع التشريع اللبناني .

ثانياً ، ان لارقابة مسبقة على ثمرات المطابع الا في حال اعلان الاحكام العرفية والطوارئ ، على ان تقتصر هذه الرقابة على الامور المتصلة بالسلامة العامة وباغراض الدفاع الوطني .

ثالثاً ، اما الاخلاق والآداب العامة فلم يحدد القانون السوري معالمها ولا وضع نصوصاً لمفهومها ، شأنه في ذلك شأن القانون اللبناني والقانون المصري .

رابعاً ، واعتنق الاجتهاد السوري هو ايضا المبدأ القائل بان الاخلاق والآداب العامة تتغير بتغير الازمنة والامكنة ، « وان ما تحظره الآداب العامة اليوم قد تبيحه غدا او بعد غد كما ان ما تحظره الآداب العامة في بلد ما قد تبيحه هذه الآداب العامة في بلد آخر » .

في العراق

ولم يشذ الدستور العراقي عن سائر الدساتير التي مررنا بها في سياق هذا البحث عندما حرص على تأمين حرية ابداء الرأي للمواطن وفي حدود القانون .

والقوانين التي نظمت حرية ابداء الرأي هي قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٦٤ وقانون العقوبات المعروف بقانون العقوبات البغدادى الصادر سنة ١٩١٨ والذي لا يزال نافذا الى اليوم .

اما قانون المطبوعات فقد نص في المادة الثانية منه على ان لا تمنح اجازة المطبوع الدوري السياسي الا الى هيئة تضم ما لا يقل عن خمسة اشخاص غير موظفين اثنان منهم صحفيان على الاقل . وهؤلاء الخمسة يشكلون مجلس ادارة وتوزع المسؤوليات بينهم وتكون حصصهم متساوية .

كما نصت المادة الثالثة على ان يشترط في كل من اولئك الاشخاص ان يكون عراقياً بالولادة مكمل الخامسة والعشرين من العمر ، غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، مقيماً في مكان صدور المطبوع ، مزوداً بشهادة جدارة من نقابة الصحفيين العراقيين تؤكد كونه من ذوي الموهبة والمؤهلات الصحفية وبشهادة تثبت حسن سمعته ورضي سلوكه بين الناس .

كما يشترط في احد هؤلاء الاشخاص المذكورين اعلاه ان يكون مالكا لمطبعة او ان يبرهن لوزير الثقافة والارشاد بانه ذو سمعة مالية تمكنه من المساهمة في ادارة المطبوع الدوري . ويشترط ايضا في اثنين من المذكورين اعلاه ان يكونا من حملة الشهادات العالية . ونصت المادة الخامسة من هذا القانون « على ان يقصد بالمطبوعات الدورية غير السياسية المطبوعات الدينية والادبية والثقافية والاجتماعية والمهنية وما الى ذلك » .

اما الامور التي حظر القانون نشرها فتكاد تكون الامور ذاتها التي حظرت نشرها

قوانين المطبوعات النافذة في سوريا ومصر . فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من قانون المطبوعات العراقي على انه لا يجوز ان ينشر في المطبوع ما يسيء الى الجمهورية ومؤسساتها وما يروج الافكار الاستعمارية والرجعية والاقليمية والشعوبية ويحرض على الاخلال بامن الدولة الخارجي والداخلي . كما لا يجوز ان ينشر اي تحريض على ارتكاب الجرائم او على عدم اطاعة القوانين او على مقاومة اي اجراء قانوني . كما لا يجوز ان ينشر ايضا ما يثير البغضاء والحزازات او يثبت التفرقة بين افراد الشعب وطوائفه الدينية المختلفة ، ولا ما يطعن بالاديان او ينتهك حرمة الآداب العامة ، ولا الصور التي تجافي الذوق العام وتتنافى مع الآداب والذوق العام . ولم يشتر قانون المطبوعات هذا الى وجود رقابة مسبقة على ثمرات المطابع ، السياسية وغير السياسية منها والدورية وغير الدورية . وهذا يعني انه ترك للكاتب ان يتحمل تبعات ما يكتب ، واولى السلطة حق اتخاذ ما تراه من تدابير وحق ازالة ما يجب من عقوبات بعد وقوع الجرم .

الا انه نص في المادة السابعة والاربعين منه على ان «لا تسمع الدعاوى امام المحاكم بخصوص الاجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقا لاحكام هذا القانون» . وهذا النص يحرم المتهم من حق الدفاع عن نفسه وحق اللجوء الى القضاء الصالح لابطال عمل تعسفي قد تكون الادارة قد اقدمت عليه . ومن المسلم به ان كل نص قانوني يحرم المواطن من اللجوء الى القضاء الاداري لابطال ما قد تكون الادارة قد اقدمت عليه من اعمال مضرّة بالمواطن هو نص لا يتفق ومبدأ صيانة الحريات العامة ، هذا المبدأ الذي اقرته كل دساتير العالم الديمقراطية بما فيها الدستور العراقي المبحوث فيه .

اما قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة ١٩١٨ والذي لا يزال نافذا الى الآن فقد نص في المادة ٢٠٣ منه على ما يلي :

« كل من تغنى او صاح بغناء او اقوال فاحشة او احدثها بواسطة آلة او ارتكب فعلا فاضحا او عمل اشارات مخالفة للآداب وحسن الاخلاق ، وكان ذلك كله في محفل عمومي او محل معد للجمهور ، او كانت هذه الاغاني او الاقوال او الافعال او الاشارات بحيث يمكن لمن كان في محفل عمومي سماعها او رؤيتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين ليرة (انكليزية) او بهما . »

كما جاء في المادة ٢٠٤ منه ان « كل من وزع في محل او محفل عمومي او على عدة اشخاص بغير تعيين ، او عرض لنظر الجمهور او باع او عرض للبيع في اي محل ، رسما مخالفا للآداب او صورة او كتابا كذلك او مطبوعات منافية للآداب ايا كانت طريقة طبعتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بدفع غرامة لا تتجاوز مائة ليرة او بهما . »

ومعلوم ان قانون العقوبات البغدادي هو قانون وقفي وضع للعمل به « في المحاكم التي

انشأتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد وجعل اساسه قانون العقوبات العثماني الذي كان معمولاً به في تاريخ الاحتلال في ولاية بغداد والولايات العثمانية الاخرى عملاً بالمبدأ القاضي باستمرار نفوذ القانون المحلي كما كان في تاريخ الاحتلال بقدر المستطاع .

ولا يجهل القراء ان قانون العقوبات العثماني يكاد يكون صورة لقانون العقوبات الفرنسي ، وان كان يختلف عنه في بعض الشؤون المحلية والعامّة في وقت معا . وقد تمثت بحكمة التمييز العراقية على الاخذ بآراء علماء الجزاء الفرنسيين والاجتهاد الفرنسي في الامور التي عليها نص واحد في القانونين . فكان لا بد للاجتهاد العراقي من ان ينظر الى مفهوم الاخلاق والآداب العامة نظرة الاجتهاد الفرنسي الى هذا المفهوم . فهو في نظر الاجتهاد العراقي كما هو في نظر الاجتهاد الفرنسي مفهوم لا حدود ثابتة له ولا قيود ، الا القيود والحدود التي تفرضها عادات البلاد ومذاهبها وتقاليدها ودرجة الرقي الذهني والاجتماعي التي تتمتع بها .

اما وقد اوشكنا ان ننفض يدنا من هذا البحث حول حرية ابداء الرأي في دساتير الاقطار الرئيسية في المشرق العربي ، فلا بد لنا من ان نتساءل : هل كانت هذه الحرية التي اقرتها تلك الدساتير حافزا لادبائنا ومفكرينا على تحطيم السلاسل التي طالما رسفوا فيها وعلى الانطلاق عاليا في اجواء الابداع الفني ؟ ام كانت «مبررا» لما اتهمونا به في السنوات الخمس والعشرين الماضية من هراء في ميادين الفن والادب ، هراء خلعوا عليه اسماء عديدة ونعوت متعددة ونسبوه الى ما يضطرم في افئدتهم من شوق مبرح الى هذه الحرية ؟ ان نظرة سريعة على ما حفلت به المكتبة العربية الحديثة تكفي لاقامة الدليل على ان ما حفلت به لم يكن على مستوى هذه الحرية التي كفلتها لنا القوانين والدساتير . وكل ما تتمناه هو ان لا يتمتع اهل الفن والادب منا بهذه الحرية تمتعا «مجانيا» بل ان تتمتع معهم بآثار يخرجونها لنا وتكون حقا خليقة بهذه الحرية .